

مرسوم ملكي بإلحاق مصالح البحرية التجارية والصيد
البحري بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم

**مرسوم ملكي رقم 717.68 بتاريخ 26 رجب 1388 (19 أكتوبر 1968)
بإلحاق مصالح البحرية التجارية والصيد البحري بوزارة التجارة
والصناعة العصرية والمناجم¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تلحق ابتداء من 24 يناير 1968 مصالح البحرية التجارية والصيد البحري التابعة لوزارة
الأشغال العمومية والمواصلات بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم.

غير أن الاعتمادات المفتوحة لهذه المصالح، تبقى إلى غاية 31 دجنبر 1968 مدرجة في
ميزانية وزارة الأشغال العمومية والمواصلات.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة
العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الأشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية، كل
واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 رجب 1388 (19 أكتوبر 1968).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2922 بتاريخ 7 شعبان 1388 (30 أكتوبر 1968)، ص 2478.